



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2005/L.2
25 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية والعشرون

بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

استكمال الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات

التعديل بموجب بروتوكول كيوتو

الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديل بموجب

الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات اقتراحه الرئيس

١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2005/2، بما فيها مقترح الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، الذي يشمل إرشادات بشأن تعديل تقديرات الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بمشروع مقرر (FCCC/SBSTA/2005/L.2/Add.1) بشأن القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة إنشاء عملية تسمح لأفرقة خبراء الاستعراض باكتساب خبرة في طرق تعديل تقديرات الانبعاثات من غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب المصارف الناتجة من الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو خلال عملية استعراض قوائم الجرد في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ باستخدام بيانات الجرد الحقيقية التي تقدمها الأطراف على أساس طوعي وفقاً لأحكام الإبلاغ الواردة في المقرر ١٥/م أ-١٠، رهناً بقبول الطرف المعني.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات، في الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، لعقد اجتماع إعلامي مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، وغيرهم من خبراء الاستعراض والأطراف، لتبادل الخبرات المتعلقة بطرق التعديل. كما طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات لعقد اجتماع مماثل، في الدورة الثامنة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، بشأن الخبرات المتعلقة بطرق تعديل تقديرات الانبعاثات من غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب المصارف الناتجة من الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٤- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تباشر، في دورتها الثالثة والعشرين، عملاً يهدف إلى وضع معايير لحالات عدم تقديم المعلومات المتعلقة بتقديرات الانبعاثات من غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب المصارف الناتجة من الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على غرار المعايير الوارد شرحها في الفقرة ٣ من مشروع المقرر المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧، بغية التوصية بمقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم مقترحات بشأن هذه المعايير إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه المقترحات في وثيقة متفرقات.